

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

طين القبر فلا يسمع صاحبه الأذان ولا الدعاء ولا يعلم زائره و كره بناء عليه أي القبر فيها كره مالك رضي الله عنه تخصيص القبور والبناء عليها ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبنى على القبور أو تقصص وروي تخصص المازري معناه تبيض بالجيار أو بالتراب الأبيض والقصة الجير وهو الحص ابن يونس لأن ذلك من زينة الدنيا وتفاخرها والميت غير محتاج إليه اللخمي كره مالك رض تخصيص القبور لأنه من المباهاة وزينة الحياة الدنيا وتلك منازل الآخرة وليست بموضع للمباهاة وإنما يزين الميت عمله في النواذر كره مالك رض أن يرصص على القبور بالحجارة والطين أو يبنى عليها بطوب أو حجارة ومن كتاب ابن حبيب ونهى عن البناء عليها والكتابة والتخصيص وروي جابر رض أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى أن تربع القبور أو يبنى عليها أو يكتب فيها أو تقصص وروي تخصيص وأمر بهدمها وتسويتها أو تحويز بحاء مهملة أي إدارة بناء على القبر ابن رشد البناء على نفس القبر مكروه وأما البناء حوالیه فإنما يكره من ناحية التضيق على الناس ولا بأس به في الأملاك ابن بشير إن كان القصد بالبناء تمييز القبر من غيره فحكى اللخمي فيه الجواز والكراهة وأخذها من إطلاق المدونة والظاهر أنه ما كره فيها إلا البناء الذي يقصد به العلامة وإن بوهي بضم الموحدة وكسر الهاء به أي المذكور من تطيين القبر أو تبييضه أو البناء عليه أو التحويز حرم الحط فتحصل من هذا أن تطيين القبر أي جعل الطين عليه والحجارة مكروه وكذلك تبييضه إذا لم يقصد بذلك المباهاة فإن قصد به المباهاة حرم وجاز للتمييز بين القبور وفاعل جاز الكاف من قوله كحجر إذ هو اسم بمعنى مثل يغرز على القبر علامة عليه أو خشبة كذلك بلا نقش لاسمه أو تاريخ موته على الحجر أو الخشبة وإلا كره وإن بوهي به حرم وينبغي حرمة نقش